

المحاضرة التاسعة: دلالة العام بين القطع والظن وعلاقته

بالتخصيص

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى.

واختلفوا في دلالاته على أفراده على قولين :

القول الأول: أن دلالة العام على أفراده ظنية ظاهرة.

القول الثاني: أن دلالة العام على أفراده قطعية.

وسواء قيل بقطعية العام أو ظنيته في الدلالة على أفراده، فإن

الأمر لا يختلف إذا حصل الاتفاق على القواعد الآتية:

(القاعدة الأولى: وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم،

واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص.

قال الشنقيطي: «حاصله: أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب

اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن

المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن

اطلع على مخصص عمل به» .

القاعدة الثانية: وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر، والواجب

في هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص .

القاعدة الثالثة: شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل

صحيحًا، ولا يشترط فيه أن يكون مساويًا أو أقوى رتبة من العام؛

- إذ التخصيص بيان، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد .
- القاعدة الرابعة: وجوب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - فيما بقي منه والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل .

ماهية التخصيص:

أولاً: تعريف التخصيص:

التخصيص هو: «قصر العام على بعض أفرادهِ، بدليل يدل على ذلك»

ثانياً: حكمه:

- الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة .
- قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم» .
- ثالثاً: شرطه:

- القاعدة العامة في التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح .
- قال الشيخ الشنقيطي "وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة» .

رابعاً: أثره:

- يجب العملُ بالدليل المخصص - إذا صح - في صورة التخصيص وإهدارُ دلالة العام عليها، ولا يجوز - والحالة كذلك -

حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومته. بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص .

خامساً: الفرق بين التخصيص والنسخ .

وذلك من وجوه:

الأول: أن التخصيص بيان أن ما خرج بالتخصيص - وهو

المخصوص - غير مراد باللفظ أصلاً، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب.

الخامس: أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلاً، أما التخصيص فتنتفي معه

دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالاته على ما عداها.

السابع: وهو خاص بالفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي، وقد بينه الشيخ الشنقيطي فقال رحمه الله: «اعلم أن التخصيص إن لم يرد فيه المخصص - بالكسر - إلا بعد العمل بالعام، والتقييد إن لم يرد فيه المقيد - بالكسر - إلا بعد العمل بالمطلق، فكلاهما حينئذٍ نسخ .

ولا يجوز أن يكونا تخصيصًا وتقييدًا؛ لأن التخصيص والتقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، فلما تأخر تعين كونه نسخًا»